

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه .  
قوله فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فهل هي موضحة أو موضحتان على وجهين .  
وهما روايتان في الرعايتين و الحاوي .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و  
المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا .  
أحدهما : هي موضحتان وهو الصحيح من المذهب .  
صححه في التصحيح و النظم .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
والوجه الثاني : هي موضحة واحدة .  
جزم به في المنور و منتخب الأدمي .  
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .  
قال في إدراك الغاية ولو عمتها فثلاثان في وجه .  
تنبيه : ذكر المصنف وصاحب الهداية و المذهب و المحرر و الفروع وغيرهم إذا عمت الرأس  
ونزلت إلى الوجه .  
قال الشارح : ولم يذكر المصنف ذلك في كتابيه - المغني و الكافي - بل أطلق القول فيما  
إذا كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه .  
فإن لم تعم الرأس ففيها الوجهان .  
قال : وهو الذي يقتضيه الدليل انتهى .  
قلت قدم ما قاله الناظم .  
وهو ظاهر كلامه في الرعايتين و الحاوي فإنهما قالا : وإن نزلت إلى الوجه فموضحة